

مهاي الهادوي الطهراني مهاي الهادوي الطهراني



- إذا فرض تساوى المتزاحمين و عدم ترجيح في أحدهما وقع البحث حينئذ عن ثبوت التخيير بينهما و كونه عقلياً أو شرعياً.
- و نقصد بالتخيير العقلى، وجود خطابين شرعيين تعيينيين كل منهما مشروط بعدم امتثال الآخر و إنما يتخير بينهما في مقام الامتثال بحكم العقل،
- و نقصد بالتخییر الشرعی وجود خطاب واحد تخییری بدلاً من خطابین مشروطین.



• و مهم الثمرة الملحوظة من وراء هذا البحث مسألة وحدة العقاب و تعدده، حيث يدعى أنه بناء على كون التخيير عقلياً يتعدد العقاب على العاصى إذا تركهما معاً، لأنه يكون قد عصى خطابين شرعيين. و أما إذا كان التخيير شرعياً فلا يكون عاصياً إلا لخطاب واحد.



• و قد أفاد المحقق النائيني – قده – تفصيلاً في المقام بين ما إذا كان التكليفان مشروطين بالقدرة الشرعية أو بالقدرة العقلية، فحكم بالتخيير العقلي في الأول و الشرعي في الثاني،

• ما أفاده المحقق النائيني هو عكس ذلك كما صرح به السيد الشهيد آنفا.



• (و بالجملة) بما ان كلا من الخطابين مشروط بالقدرة شرعا و لها دخل فيه و في ملاكه...(فالتحقيق) هو التخيير مطلقا (ثم) ان التخيير الثابت في هذا القسم شرعى كشف عنه العقل فان كلا من الواجبين إذا كان واجدا لملاك إلزامي في ظرف القدرة عليه كما هـو المفـروض ففـي فرض التزاحم يكون أحدهما لا بعينه ذا ملاك إلزامي لا محالة فلا بد للمولى من إيجابه ضرورة انه لا يجوز للحكيم ان يرفع يده عن تكليفه بالواحد لا بعينه مع فرض وجدانه للملك الإلزامي بمجرد عجز المكلف عن الإتيان بكلا الفعلين و عليه فلا مناص للمولى الحكيم في المقام من إيجاب أحد الفعلين لا بعينه



 (و اما القسم الثالث) و هو ما إذا كانت القدرة في كل من الواجبين شرطا عقليا...و اما الثاني) و هو ما إذا لم يكن أحد الواجبين أهم من الآخـر فــلا إشــكالٍ فــي انّ الحكم فيه هو التخيير بينهما و انما الإشكال فلى ان التخيير شرعي أو عقلي (فذهب) جماعة منهم المحقق صاحب الحاشية و المحقق الرشتي قدس سرهما إلى ان التخيير بينهما شرعي نظرا إلى استحالة اجتماع الخطابين التعيينيين حال المزاحمة و ان ترجح احدهما على الاخر بلا مرجح فلا محالة يسقطان مِعا و بما ان المِلاك في كل من الفعلين تام فعلى يستكشف العقــل خطابــا شــرعيا تخييريــا متعلقا بهما لأجل استلزام عدمه تفويت الملاك الملزم و هو قبيح عليى الحكيم (و يرد) عليه ان المستحيل أنما هو إطلاق الخطابين حال المزاحمة لا أصل وجودهما فسقوطهما بالمزاحمة غير معقول و انما الساقط هو إطلاق كل منهما بحكم العقل و بعد سقوط الإطلاقين تكون النتيجة اشتراط كل من الخطابين التعيينيين بعدم الإتيان بمتعلق الاخر فاشتغال المكلف بامتثال كل منهما يجعل الطرف الاخر غير مقدور عليه فيسقط طلبه بانتفاء شرطه فلا محالة يكون التخيير بينهما عقليا



 بتقريب. «انه لا وجه لسقوط أصل الخطاب في المشروط بالقدرة العقلية و إنما الساقط إطلاقه لجال الاشتغال بالآخر فيثبت خطابان مشروطان يتخير بينهما عقالا، و أما المشروط بالقدرة الشرعية فالتخيير الثِابت فيه شرعي كشف عنه العقل فإن كلا من الـواجبين إذا كان واجدا لملاك إلزامي في ظرف القدرة عليه - كما هو المفروض – ففي فرض التزاحم يكون احدهما لا بعينـه ذا مـلاك إلزامـي لا محالة فلا بد للمولى من إيجابه، ضرورة انه لا يجوز للحكيم ان يرفع يده عن تكليفه بالواحد لا بعينه مع فرض وجدانه للملاك الإلزامي بمجرد عجز المكلف عن الإتيان بكلا الفعلين. و عليه فلا مناص للمولى الحكيم في المقام من إيجاب أحد الفعلين لا بعينه» «».



- و التحقيق، أن يقال:
- تارة: يكون البحث على مستوى عالم الإثبات و ما يستفاد من دليل الخطابين المتزاحمين،
- و أخرى: يكون البحث على مستوى عالم الثبوت و ما يترتب على كون التخيير عقلياً أو شرعياً.



- أما البحث الإثباتي، فالصحيح هو أن التخيير عقلي على كل حال سواء كان الخطاب مشروطاً بالقدرة الشرعية، أي كان الاشتغال بالضد الواجب رافعاً للملاك و الخطاب معاً أم كانت القدرة عقلية.
- و ذلك لأن ظاهر دليل كل من المتزاحمين هو الخطاب التعييني به غاية الأمر قد فرض تقييده بالمقيد اللبي عقلاً أو بأخذ القدرة فيه شرعاً،



و من الواضح أن كل واحد منهما في فرض عدم الاشتغال بالآخر يكون مقدوراً فيكون إطلاقه لفرض عدم الاشتغال بالآخر ثابتاً و مقتضياً لكونه تعيينياً ملاكاً و خطاباً فلا موجب لرفع اليد عنه و افتراض وجود ملاك واحد بالجامع بينهما كما ذكره المحقق النائيني – قده –.



و عليه فلو ترك المكلف امتثال الخطابين معاً يكون بذلك مخالفاً لتكليفين فعليين في حقه و مفوتاً لملاكين ثابتين للمولى و أما إذا امتثل أحدهما فيكون ممتثلاً لتكليف و رافعاً لموضوع تكليف آخر كما هو واضح.



• نعم، بناء على إنكار الترتب و القول باستحالته يقع التعارض بين الخطابين الظاهرين في التعيينية بلحاظ مورد التزاحم، فإذا فرض العلم بثبوت التكليف في الجملة في مورد التزاحم و عدم سقوطه رأساً اندرج المقام في الشبهة الحكمية التي يحتمل فيها وجود تكليف بالجامع أو بهذا تعييناً أو بذاك تعييناً فيحكم فيها بما تقتضيه الأصول العملية المنقحة في محلها.



• و اما البحث الثبوتي، فإذا فرضنا القدرة عقلية بمعنى أنها غير دخيلة في الملاك، أو أن الدخيل في الملاك هو القدرة التكوينية المصححة لأصل التكليف بشيء - القدرة الشرعية بالمعنى الأول على المصطلح المتقدم - فسوف يكون ملاك التكليفين معا فعليا إلا أن المكلف عاجز عن استيفائهما. و في مثل ذلك كما يمكن للمولى أن يجعل خطابين تعيينيين لكل منهما مشروطا بترك الآخر – التخيير العقلى – كذلك يمكنه أن يجعل خطاباً واحداً بالجامع بينهما - التخيير الشرعي - إذ يكون الفرق بينهما حينئذ في مجرد كيفية صياغة التشريع لا